برهنوا في كذلك في كتبهم وفي هذا النوع يعتبر وتكبير والاوجه
والاسلم ان يقول فاضرب مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف
وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنا عشر يصير
الجملة بعد الضرب اربعة وثمانين قاطعة من هذا المبلغ بعد
الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسخات لا قرار الا فيضا
اعني خذ ثلاثة واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنا
عشر وثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه
ابو يوسف من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة التي
ضربت الاثنى عشر فيها يصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه
محمد من اربعة وثمانين فان زاد ما يعطيه ابو يوسف على ما
يعطيه محمد هكذا انضح لي في بعض فكري بتسهيل الله وتيسيره
وهو الميسر لكل عسير نعم المولى ونعم النصير هذا ما يسر به تعالى
بنقله من فصول العمادي والله الهادي الى طريق الرشاد

الفصل الثلاثون في مسائل شتى وهو الختام وفي النوازل

لابي الليث السمرقندي في باب مسائل شتى متفرقة قال محمد
بن الحسن اخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن البصري انه سئل
عن رجل ابى رجلا ان يتزوج ابنته فقال سبحان الله
او يكون هذا قال نعم فوصف الرجل مخنثا كان يفعل ذلك به
قال فقال لا يحرم ذلك شيئا قال محمد وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عن
داوين متلاصقين فجعل صاحب احدى الدارين في داره مصطبلا
وكان في القديم كذا وفي ذلك على صاحب الدار الاخرى ان يمنعه

من ذلك

من ذلك وان كانت وجوه الدواب الى جدار جاره فليس له ان يمنعه
وان كانت حوافرها الى الجدار فله ان يمنعه وسئل الفقيه ابو جعفر
عن فاس يحتب ارض رجل فاراد ان يجورها الى ارضه قال
ان لم يكن لها قيمة فلا باس وان كان لها قيمة فان كان
من نواويس اهل الجاهلية فهو بمنزلة ارض الموات وان كانت
من نواويس كانت بعد الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يباع ويصرف
ثمنه الى بعض مصالح المسلمين وكذلك كل لقطة يعلم انها كانت
كذا ينبغي ان لا يتصدق به ولكن سبيلها ان تصرف الى
بيت المال لنوايب المسلمين وسئل عن رجل قال لامراته
وفي يدها قدح من آء ان شربت الماء فانت طالق وان
صببته فانت طالق وان دفعته الى انسان او وضعته
فانت طالق قال يرسل فيه يوما حتى ينشف الماء وسئل عن
رجل قال لامراته ان لم اجامعك على هذا الريح فانت طالق
قال ينقب السقف ويخرج راس الريح من السطح قليلا ثم
يجامعها عليه وسئل عن رجل قال لامراته ان كلمتك اولا فانت
طالق ثم قال لامراته ان كلمتك اولا فعبدي حر قال يتكلم
الرجل ولا يحنث لانه قد خرج عن يمينه بكلام المراة وسئل
عن رجل قال والله لا اشرب الخمر الا لاحد خير من ذلك
ثم انه شرب الخمر من غير اضطرار قال يحنث في يمينه واخاف
عليه لكفر هذه الكلمة وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا
ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ قال لا يحنث كرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)